

E

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/2006/30  
6 February 2006

ARABIC  
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات  
الأساسية في أي جزء من العالم

التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير الأمين العام\*

\* قُدم هذا التقرير متأخراً وذلك لكي يعكس محتواه آخر المستجدات.

(A) GE.06-10580 030306 030306

## موجز

كررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٩/٢٠٠٥، الإعراب عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن التخويف والانتقام اللذين يتعرض لهما من يسعى من الأفراد والجماعات إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان. كما أعربت اللجنة عما يساورها من بالغ القلق لاستمرار استفحال الأعمال الانتقامية المبلغ عنها ولتعرض الضحايا لانتهاك أبسط حقوق الإنسان الأساسية، بما فيها حق الإنسان في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وكذلك حقه في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأعربت اللجنة كذلك عن القلق الذي يساورها إزاء التقارير الواردة عن حالات عرقلة محاولات الأفراد الاستفادة من الإجراءات التي وُضعت برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ودعت اللجنة الأمين العام إلى أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً يتضمن تجميعاً وتحليلاً لما قد يتاح من جميع المصادر المناسبة من معلومات عن الأعمال الانتقامية التي يُدعى ارتكابها ضد الأشخاص المشار إليهم في القرار المذكور. ويُقدم هذا التقرير تلبية لتلك الدعوة. ويتناول الفرع "أولاً" منه المعلومات التي جُمعت واسترعي إليها نظر آليات لجنة حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان خلال الفترة قيد الاستعراض. كما أُدرجت في هذا التقرير الردود الواردة من ثلاث حكومات على رسالتين اثنتين. وهو يصف الإطار المنهجي المعتمد فيما اتخذته هيئات أو آليات لجنة حقوق الإنسان من تدابير لحماية ضحايا الأعمال الانتقامية.

ويصف التقرير أيضاً الحالات التي أُبلغ عن تعرض الأفراد فيها للتخويف أو الانتقام بسبب تعاونهم مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أو لسعيهم الاستفادة من الإجراءات الدولية أو لتقدمهم مساعدة قانونية لهذا الغرض، و/أو لكونهم أقارب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وتجدر ملاحظة أنه تعذر تسجيل حالات عديدة أخرى في هذا التقرير لدواعي أمنية محددة أو لأن الأفراد المعرضين لأفعال انتقامية طلبوا صراحة عدم إثارة قضاياهم علناً. كما تجدر الإشارة إلى أن بعض المعلومات الواردة في هذا التقرير ترد أيضاً في أحدث التقارير التي قدمتها كل آلية إلى الجمعية العامة أو إلى لجنة حقوق الإنسان. ويحلل التقرير بالإضافة إلى ذلك السمات الرئيسية لأعمال الانتقام المبلغ عنها ويصف ضحايا هذه التجاوزات.

ويكرس الفرع "ثانياً" لملاحظات ختامية. ويبرز التقرير استمرار الخطورة التي تتسم بها تلك الأفعال الانتقامية حيث يعاني ضحاياها من انتهاك أبسط حقوق الإنسان الأساسية بما في ذلك الحق في الحرية والأمان على الشخص، وفي أسوأ الأحوال، الحق في الحياة. وتؤكد خطورة الأفعال الانتقامية المبلغ عنها الحاجة إلى استمرار كافة ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في اتخاذ خطوات عاجلة، بالتعاون مع الدول، تساعد على منع وقوع مثل هذه الأفعال.

## مقدمة

١ - كررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٩/٢٠٠٥، الإعراب عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن التخويف والانتقام اللذين يتعرض لهما من يسعى من الأفراد والجماعات إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان. وأعربت اللجنة أيضاً عن عميق قلقها إزاء خطورة الأعمال الانتقامية هذه ولتعرض الضحايا لانتهاك أبسط حقوق الإنسان وكذلك حقه في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأبدت اللجنة قلقها كذلك إزاء التقارير الواردة عن حالات عرقلة مساعي الأفراد للاستفادة من الإجراءات التي تم إرساؤها برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢ - ودعت اللجنة الأمين العام إلى تقديم تقرير إليها في دورتها الثانية والستين يتضمن تجميعاً وتحليلاً لأية معلومات متوفرة، من كافة المصادر ذات الصلة، عن أفعال الانتقام المدعى ارتكابها بحق الأشخاص الذين أشار إليهم القرار. ويقدم هذا التقرير تلبية لتلك الدعوة.

## أولاً - المعلومات الواردة عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩/٢٠٠٥ والإجراءات التي اتخذها ممثلو الهيئات المعنية بحقوق الإنسان

### ألف - إطار العمل المنهجي

٣ - في الحالات التي قام فيها ضحايا الأفعال الانتقامية، سواء كانوا أفراداً أو منظمات، بالاتصال بإحدى هيئات أو آليات لجنة حقوق الإنسان تم اتخاذ إجراءات لحمايتهم من جانب ممثل اللجنة المكلف بالولاية ذات الصلة. ووجهت بلاغات أو رسائل عاجلة إلى الحكومة المعنية. ويتضمن هذا التقرير أيضاً رد ثلاث من الحكومات على رسالتين من هذه الرسائل. ويجدر بالذكر في هذا السياق أن لدى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي آلية مكرسة لمعالجة قضية الأفعال الانتقامية. وتتم إحالة جميع حالات التخويف أو الاضطهاد أو الانتقام التي تُرتكب ضد أقارب الأشخاص المفقودين والشهود على حالات الاختفاء أو أسرهم، وأعضاء منظمات أقارب المفقودين والمنظمات غير الحكومية الأخرى والمدافعين عن حقوق الإنسان أو الأشخاص المعنيين بحالات الاختفاء إلى الحكومات المعنية مع مناشدتها اتخاذ خطوات لحماية كافة الحقوق الأساسية للأشخاص المعنيين. وتتم إحالة الحالات التي تتطلب تدخلاً عاجلاً إلى وزارة الخارجية بأسرع السبل وأقصرها. ولهذا الغرض فوض الفريق العامل إلى رئيسته إحالة القضايا من هذا القبيل في الفترة ما بين الدورتين (انظر E/CN.4/2005/65). وفضلاً عن ذلك، تنبغي الإشارة إلى أن ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، تُعد ذات علاقة بالموضوع في هذا السياق. وقد كان من جملة ما طلبته لجنة حقوق الإنسان في القرار ٦١/٢٠٠٠ إلى الممثل الخاص "التماس المعلومات عن حالة وحقوق كل من يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتلقي هذه المعلومات وفحصها والرد عليها" (انظر أيضاً E/CN.4/2005/67).

٤ - من ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى أنه تعذر تسجيل حالات عديدة أخرى في هذا التقرير لأسباب أمنية محددة أو لأن الأفراد المعرضين لأفعال انتقامية طلبوا صراحة عدم إثارة قضاياهم علناً. كما تجدر الإشارة إلى أن المعلومات الواردة في هذا التقرير ترد أيضاً في أحدث التقارير التي قدمتها كل آلية إلى اللجنة.

#### باء - ملخص الحالات

٥ - فيما يلي ملخص مقتضب للمعلومات التي وردت عملاً بالقرار ٩/٢٠٠٥. وهو يشمل مختلف الحالات التي تعرض فيها أشخاص للتخويف أو الانتقام بسبب تعاونهم مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، أو سعيهم للاستفادة من الإجراءات الدولية، أو تقديمهم المساعدة القانونية لهذا الغرض، و/أو لكونهم أقارب لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

٦ - البرازيل. في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، وجه المقرر الخاص المعني بحالات الاحتفاء القسري أو غير الطوعي والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في توجيه رسالة تنطوي على ادعاء إلى حكومة البرازيل فيما يتصل بحالة الراهبة دوروثي ستانغ وهي متخصصة في شؤون البيئة ومدافعة عن حقوق الإنسان وعضو في لجنة المراعي التي هي منظمة تابعة للكنيسة الكاثوليكية تعمل على تعزيز وحماية حقوق العمال الريفيين وإصلاح الأراضي في البرازيل. وتفيد المعلومات المتلقاة أن الراهبة دوروثي أطلقت عليها، في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥ في حدود الساعة التاسعة صباحاً، عدة عبارات نارية أسفرت عن مقتلها وهي في طريقها لحضور اجتماع في مدينة أنابو، في بارا. ووقع هذا الاعتداء في غضون أقل من أسبوع واحد من التقاء الراهبة دوروثي بالوزير البرازيلي لحقوق الإنسان، والسكرتير نيل ماريو ميراندا، للإبلاغ بأن ٤ من المزارعين المحليين تلقوا تهديدات بالقتل من خشابين وملاك أراضي. وقد فازت الراهبة دوروثي بعدد من الجوائز لقاء عملها بوصفها مدافعة عن حقوق الإنسان، منها "جائزة حقوق الإنسان" التي يمنحها اتحاد المحامين في البرازيل، وقد تلقتها في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وقد قيل كذلك بأن الاتحاد المذكور قد أدرج اسم الراهبة دوروثي في قائمة من المدافعين عن حقوق الإنسان المهددين بالاغتيال. وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، التقت الراهبة دوروثي بالمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين في بيليم خلال بعثته إلى البرازيل. ويخشى من أن قتل دوروثي ستانغ هو نتيجة مباشرة لعملها في مجال حقوق الإنسان ولا سيما عملها المتمثل في شجب الانتهاكات التي يرتكبها ملاك الأراضي والجهات التي تقوم بقطع الأخشاب بصورة غير قانونية في ولاية بارا.

٧ - وقد أثنى المقرر الخاص، في رسالتهم، على الحكومة البرازيلية لمسارعتها باتخاذ التدابير اللازمة لتقديم المسؤولين إلى العدالة وللخطوات التي اتخذتها من أجل التصدي للوضع الهش الذي يجد فيه المدافعون عن حقوق الإنسان أنفسهم فيه في ولاية بارا. بيد أنهم أعربوا عن قلقهم المستمر إزاء الخطر الذي يتهدد حياة وسلامة المدافعين عن حقوق الإنسان في هذا المجال، وخاصة الأفراد الذين تعاملوا مع آليات الأمم المتحدة. وازداد قلقهم شدة بالنظر إلى أن قتل دوروثي ستانغ شكّل ثالث فعل انتقامي في البرازيل تعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان الذين تعاملوا مع آليات الأمم المتحدة. وأشار بوجه خاص إلى التدخلات السابقة التي شهدتها عام ٢٠٠٣ والمتعلقة بقتل جرسن جيسوس بيسبو وفلافيو مانويل دا سيلفا الذي هو شاهد رئيسي في التحقيقات التي تناولت أفعال مجموعات الإبادة العاملة في مدينتي إيتامابي وبيدرا دي فوغو. وكلا الرجلين قدم معلومات إلى المقررة الخاصة السابقة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً أثناء بعثتها

القطرية إلى البرازيل في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وبالنظر إلى الزيارة المقرر أن تقوم بها إلى البرازيل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان طلب المقررون الخاصون إلى الحكومة البرازيلية تقصي التدابير الملائمة الضامنة لحماية الأفراد الذين يتعاملون مع الأمم المتحدة وخاصة مع المقررين الخاصين وممثلي لجنة حقوق الإنسان.

٨- وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، ردت حكومة البرازيل على المقرر الخاص مبلغة إياه بأنه على إثر عملية الاغتيال مباشرة اتخذت الحكومة الاتحادية التدابير التالية: في ١٢ شباط/فبراير، سافر السكرتير الخاص المعني بحقوق الإنسان نيلماريو ميراندا إلى بلدية ألتاميرا، في ولاية بارا ومنها غادر إلى بلدية آنابو. كما قامت وزيرة البيئة مارينا سيلفا التي كانت في ولاية بارا في اليوم نفسه بزيارة مسرح الجريمة. واحتفظت الشرطة الاتحادية بالجثمان وحافظت على مسرح الجريمة وقامت بجمع الأدلة ووفرت حماية الشرطة للشهود. وفتحت الشرطة الاتحادية تحقيقاً بمشاركة الشرطة المدنية لولاية بارا. وفي ١٣ شباط/فبراير، سافر المدعي العام للجمهورية وأمين المظالم الوطني ورئيس المعهد الوطني للاستيطان وإصلاح الأراضي إلى ولاية بارا بغية المساعدة على إجراء التحقيقات. وفي ١٣ شباط/فبراير، قامت محكمة العدل في ولاية بارا بإصدار أمر بالاحتجاز الوقائي لأربعة أشخاص مشتبه بتورطهم في اغتيال الراهبة دوروثي. ويشير أمر القبض إلى المنفذين اللذين يدعي ارتكابهما الجريمة وإلى الشخص الذي يُفترض أنه أصدر الأمر بقتل الراهبة ستانغ وإلى شخص رابع يُدعى أنه كان وسيطاً. وفي ١٥ شباط/فبراير، انعقد اجتماع في برازيليا في ديوان رئيس موظفي الرئاسة بمشاركة وزراء البيئة والعدل والتنمية الزراعية والإدماج الوطني وحقوق الإنسان بغية مناقشة الصراعات التي تشهدها ولاية بارا. وأصدر رئيس الجمهورية أمراً بإرسال ٢٠٠٠ جندي تدعمهم طائرات من سلاح الجو إلى مسرح الجريمة. وفي ١٩ شباط/فبراير، قام عمير فريجولي دي كوهما الملقب بـ "تاتو" والمشتبه بأنه قام بدور الوساطة في العملية، بتسليم نفسه لمركز الشرطة الذي يُعنى بالجرائم ضد المرأة في ولاية ألتاميرا.

٩- وفي اليوم التالي، قامت الشرطة المدنية في ولاية بارا بمساعدة من الجيش بالاحتجاز التحفظي لرايفرين داس نيفيس ساليس، الملقب بـ "فوغويو" والمتهم بأنه واحد من القائمين بتنفيذ عملية القتل. وفي ٢١ شباط/فبراير، اعتقلت الشرطة الاتحادية كلودو إلدو كارلوس باتيستا الذي يُزعم أنه ثاني منفذ للجريمة. وتفيد الحكومة، أن فيتالميرو غوانزاليس دي مورا الذي قام فعلاً بالتخطيط للجريمة، كان هو الفار الوحيد من العدالة. من ناحية أخرى، عوملت مسألة العثور على مورا وتقديمه إلى السلطات بوصفها مسألة ذات أولوية عليا. وفيما يتصل بالتدابير التي أُتخذت للتعرف على المسؤولين عن قتل الراهبة دوروثي ستانغ ومعاقبتهم تصرفت حكومة ولاية بارا بنية تعزيز هياكل الإدارة والشرطة من أجل مكافحة إزالة الأحرار والنهوض بتحديد المناطق الاقتصادية والإيكولوجية واستصلاح الأراضي وإقامة المستوطنات المستدامة. واتخذت الحكومة الاتحادية إجراءات كذلك لتعزيز وضمان حماية حقوق الإنسان في هذه المنطقة. على هذا النحو، وفي ٢١ شباط/فبراير، أنشئ فريق عامل يراعى السكرتير الخاص لحقوق الإنسان التابع لرئاسة الجمهورية لرصد الحالة في ولاية بارا. واستناداً إلى الحكومة، فإن واحداً من أهم التدابير الواجب اتخاذها هي حماية الأشخاص الذين يواجهون تهديدات في المنطقة. وتبعاً لذلك سوف يقترح الفريق العامل التدابير الواجب أن يتخذها المسؤولون الاتحاديون وعلى صعيد الولايات بغية مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان هذه. وكررت الحكومة البرازيلية التزامها ببذل كافة الجهود لمعاقبة المسؤولين عن وفاة الراهبة دوروثي ستانغ.

١٠- وفي رد إضافي مؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، أبلغت حكومة البرازيل المقررين الخاصين بأنها أنشأت بموجب المرسومين ٦٦ و٢٠٠٣/٨٩ فريقاً عاماً مكلفاً بوضع برنامج لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان انطلق

في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ برعاية اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان. وقد اشترك أعضاء في الحكومة وفي المجتمع المدني في هذه المبادرة الجديدة. وقد أقر الكونغرس الجديد ميزانية مبلغها ١,٢ مليون ريال لتمويل هذا البرنامج. ويعكف الكونغرس حالياً على النظر في مشروع قانون (رقم ٣٦١٦/٢٠٠٤) يشتمل على فصل لحماية ضحايا وشهود انتهاكات حقوق الإنسان عمّن يواجهون أخطاراً معينة. ويجري في إطار برنامج الحماية هذا، وضع قاعدة بيانات تُجمَع فيها انتهاكات حقوق الإنسان فضلاً عن التهديدات الموجهة للمدافعين عن حقوق الإنسان في تسع ولايات رائدة هي باريبا وبارا وريو غريندي دو نورتي، وبرنموكو وبهية وإسبيريتو سانتو وساو باولو وماتوغروسو وبارونا. وتُبدَل بالإضافة إلى ذلك جهود داخل إسبيريتو سانتو وبارا وبرنموكو لوضع منهجية ومعايير للإجراءات العاجلة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وقد أنشئ برنامج الحماية في ولاية بارا في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٥. وكان اغتيال الراهبة دوروثي ستانغ دافعاً حاداً على تنفيذ برنامج للطوارئ ووضعت قوائم بالمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يواجهون أخطاراً وأجريت تحقيقات شملت المشتبه بهم من أفراد الشرطة العسكرية والمدنية. ويجري وضع برامج مماثلة في ولايات أسبيريتو سانتو وبارا وبرنموكو.

١١ - **الصين.** ذكر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في بيان صحفي أصدره في نهاية بعثة تقصي الحقائق التي اضطلع بها إلى الصين في الفترة من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أنه "أثناء الزيارة تعرّض عدد من يزعمون أنهم ضحايا وأفراد أسرهم للتحذير من قبل أفراد الأمن ووُضِعوا رهن نظر الشرطة وأُمرُوا بالألّا يلتقوا المقرر الخاص أو مُنِعوا مادياً من الاجتماع به".

١٢ - **نيبال.** في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، قام رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان نداء ملحاً إلى حكومة نيبال بخصوص السيد غوري برادهين، الحامي عن حقوق الطفل والرئيس المؤسس لمركز العناية بالأطفال العمال في نيبال، وهي منظمة رائدة في مجال حقوق الطفل تركّز على العمال من الأطفال والاتجار بهم وأثر النزاعات على الأطفال. وقد أُلقت الشرطة القبض على السيد برادهين في مطار كاتماندو يوم ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥ إثر عودته من جنيف، حيث كان قد حضر اجتماع فريق عامل تابع للجنة حقوق الطفل. واستُفيد أن السيد برادهين عبّر عن مخافته من أنه ربما يتعرض للاعتقال إثر عودته إلى نيبال. وفي الوقت الذي وُجّه فيه النداء العاجل إلى حكومة نيبال قيل إنه كان وقتها رهن الاعتقال بمقر الشرطة في ناكسال، بكاتماندو ولم يُعرف حتى الآن سبب اعتقاله.

١٣ - وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قام المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بتوجيه نداء عاجل إلى حكومة نيبال بشأن المدافع عن حقوق الإنسان المسمّى شيفا كومير برادهين، الأمين العام للمنتدى الشعبي لحقوق الإنسان والتنمية، وهو منظمة غير حكومية من بوتان تتخذ من نيبال قاعدة لها. وأُلقي القبض على السيد برادهين في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ووُجّهت إليه تهمة القتل. وقد تدخلت المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان فيما يتصل باعتقاله في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بتوجيه نداء عاجل لم ترد عليه حكومة نيبال. واستناداً إلى المعلومات المتلقاة، حكمت محكمة المقاطعة في شندرغاري بجبا على السيد برادهين بالسجن لمدة ثلاث سنوات في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وتم الإفراج عنه في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ أي بعد ثلاث سنوات من اعتقاله أول مرة. ولم يتمكن السيد برادهين منذ ذلك

الوقت من الحصول على وثيقة سفر للاضطلاع بأنشطته في ميدان حقوق الإنسان. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، قدم السيد برادهين طلباً إلى الوحدة الحكومية لتنسيق شؤون اللاجئين بغية الحصول على وثيقة سفر تمكنه من حضور مؤتمر كانون الأول/ديسمبر للمنتدى العالمي لإشاعة الديمقراطية في آسيا الذي كان سيعقد في تايوان، الصين. وتفيد التقارير أنه حُرِم من وثيقة السفر. وفي أوائل آذار/مارس ٢٠٠٥، طلب السيد برادهين مجدداً من الوحدة الحكومية لتنسيق شؤون اللاجئين منحه وثيقة سفر لحضور الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان في جنيف. وبالرغم من أنه تقدم بكافة الوثائق الضرورية إلا أنه لم يُمنح ذلك الإذن بالسفر. وقد تم الإعراب عن القلق من أن هذا الحرمان معناه منع السيد برادهين من الاضطلاع بأنشطته في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان.

١٤ - **تايلند.** في ٧ أيلول/سبتمبر، وجّه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والممثلة الخاصة للأمم العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان نداءً عاجلاً إلى حكومة تايلند يخص أنغلخانا نيلاياجيت، زوجة سومشاي نيلاياجيت، رئيس رابطة المحامين المسلمين والمدافع عن حقوق الإنسان، الذي قيل إنه فقد منذ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤ وكان شأنه موضوعاً لرسائل خاصة وُجّهت من المقرر الخاصين. وتفيد المعلومات الواردة، أن السيدة نيلاياجيت تلقت في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ مكالمات هاتفية من عضو في الوحدة الخاصة باستخبارات الشرطة سألها عما إذا كانت قد قدمت إلى الأمم المتحدة أية مذكرات أو اتصلت بأي منظمة غير حكومية طالبة المساعدة. كما طلب منها موظف الشرطة إن كانت ترغب في مقابلة رئيس الوزراء. وقيل إن السيدة نيلاياجيت كانت تشعر بأنها عرضة للخطر حيث إنها كانت تدرك وأن لجنة حقوق الإنسان الآسيوية قد أدلت في شأنها ببيان في نفس ذلك اليوم أمام لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ أفادت التقارير بأن السيدة نيلاياجيت تلقت مكالمات من شخص مجهول الهوية يحذرهما من أنهما قد تكون في خطر وعرضة لأن يُطلق عليها الرصاص سواء في بيتها أو في الشارع. وعندما أحررت السيدة نيلاياجيت مخاطبتها بأن هاتفها ربما يكون محل تنصت رد عليها قائلاً بأن ليس عليها ما تخافه من الشرطة. وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ كانت السيدة نيلاياجيت تهم بالمغادرة إلى جنيف لحضور جلسة تعقدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص تايلند حين حضر لديها في مكان إقامتها أربعة موظفين حكوميين من وزارة التنمية الاجتماعية والأمن البشري. ويستفاد أنهم عرضوا عليها وعلى أطفالها المساعدة وسألوها عما إذا كانت تتلقى أية مساعدة من المنظمات غير الحكومية. ووفقاً للمعلومات المتلقاة، وفي نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٥ أُدرج اسم السيدة نيلاياجيت ضمن برنامج حماية الشهود التابع لوزارة العدل. بيد أنها طلبت إزالة اسمها من هذا البرنامج حيث إنها كانت تشعر بأنها محل مراقبة رسمية مستدامة. وأعرب المقرر الخاصون عن قلقهم من أن مثل هذه المحاولات الرامية إلى تخويف السيدة نيلاياجيت كانت نتيجة مباشرة للجهود التي تبذلها من أجل أن تقول العدالة كلمتها فيما يخص اختفاء زوجها في آذار/مارس ٢٠٠٤.

١٥ - وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وجّهت الممثلة الخاصة للأمم العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان نداءً عاجلاً إلى حكومة تايلند بخصوص المدافع عن حقوق الإنسان المسمى ويوات ثامي، منسق شبكة الشؤون الإثنية وشؤون السكان الأصليين في تايلند. وتفيد المعلومات الواردة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ أن قبيلة يدوية ألقيت في حدود الدقيقة ٢٠ من بعد منتصف الليل على سيارة السيد ثامي التي كانت رابضة في بانونغهاي على بُعد ١٠ أمتار تقريباً من مركز دوريات الشرطة الحدودية رقم ٢١١. وبالرغم من أن دورية الشرطة الحدودية جاءت إلى مسرح العملية إلا أنها لم تتخذ أي إجراء فيما قيل. ويُدعى أنه بالرغم من التدخل الذي تمثل في الاتصال اللاسلكي الذي أجراه مساعد مختار القرية الذي هاتف الشرطة التايلندية الملكية المحلية لم يأت أحد إلى

مسرح الحدث. ويقال إن دورية الشرطة الحدودية نصحت الشاهد بعدم تقديم شكواه حيث إن تلك الشكوى لن تُسفر عن اتخاذ أي إجراء. ومع ذلك قُدمت شكوى بتاريخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى محطة شرطة المقاطعة. وأعرب المقررون الخاصون عن قلقهم من أن الاعتداء على سيارة السيد ثامي تشكل محاولة مباشرة لتخويله هو وموظفيه بغية منعهم من الاضطلاع بأنشطتهم في مجال حقوق الإنسان. وقد عاد السيد ثامي مؤخراً إلى تايلند قادماً من جنيف أين قدم بياناً في دورة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وأعرب المقررون الخاصون عن قلقهم من أن القنبلة يمكن أن يكون لها ارتباط بالترقية الذي قدمه السيد ثامي إلى الأمم المتحدة عن حالة حقوق الإنسان للمجموعات غير الإثنية في تايلند.

١٦- تونس. في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وجهت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان نداءً عاجلاً إلى الحكومة التونسية بشأن أوضاع المعهد العربي لحقوق الإنسان. وتفيد المعلومات المتلقاة، أن المعهد العربي لحقوق الإنسان ظل غير قادر على العمل بشكل سليم طيلة الأشهر العشرين الماضية. إذ أفادت التقارير أن السلطات التونسية عمدت إلى تجميد الأصول المالية لهذا المعهد بمقتضى قرار إداري صادر وفقاً للتشريع الجديد لمكافحة الإرهاب القاضي بمراقبة تحويلات الأصول المالية. وتدعي التقارير أن المعهد بُلغ شفويًا بهذا القرار وأنه لم يتلق فيما بعد أي تأكيد خطي. وتتمثل الهبات المجددة في منح مقدمة من الاتحاد الأوروبي ومن المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومن منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لدعم أنشطة المعهد الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتفيد التقارير أن السلطات التونسية بينت بأن هذا القرار أتخذ تمشياً مع الحكم سجنًا لمدة عشر سنوات على خميس كسيلة، الأمين العام لرابطة حقوق الإنسان - الذي وجهت الممثلة الخاصة إليه رسالة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ والذي ظل عضواً في مجلس إدارة المعهد العربي لحقوق الإنسان. وأعربت الممثلة الخاصة عن القلق من أن القرار القاضي بتجميد الأموال الأجنبية كان القصد منه تهديد استقلالية المنظمة التونسية لحقوق الإنسان.

١٧- وفي رد مؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ردت الحكومة التونسية على الرسالة الآتفة الذكر. وقد أبلغت الممثلة الخاصة بأن أوضاع مجلس الإدارة قد سويت الآن وأن المعهد العربي لحقوق الإنسان مأذون له الآن باستخدام أمواله الأجنبية المصدر. ولاحظت الحكومة أن هذا المعهد، منذ إنشائه في عام ١٩٨٩، عمل دائماً بشكل عادي وفي كنف الاستقلالية التامة. لكن، وبما أن السيد كسيلة ما زال عضواً في مجلس المديرين رغم الحكم بالسجن عشرة أعوام الذي صدر بحقه في شباط/فبراير ٢٠٠٢ وما جرى لاحقاً من حرمانه من حقوقه المدنية والسياسية، أبلغت الحكومة مراراً المعهد المذكور بأن وضع مجلس المديرين يخالف القانون التونسي الراهن المتعلق بالجمعيات (رقم ٥٩-١٥٤ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩). وذكرت الحكومة المعهد بأنها تسعى جاهدة في سبيل تشجيع أنشطة منظمات المجتمع المدني وكفالة أفضل الظروف لعمل المنظمات غير الحكومية الموجودة في الجمهورية التونسية، فيما تسهر على التأكد من أن هذه المنظمات تحترم سيادة القانون والتشريع الراهن.

١٨- وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وجه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان رسالة إلى الحكومة التونسية تتعلق بالأحداث التي جرت حول مؤتمر القمة العالمي لاجتماع المعلومات الذي عقدته الأمم المتحدة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وطبقاً للمعلومات المتلقاة، قامت عشرات من أفراد الشرطة في زي مدني، في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، بتطويق معهد غوتا في تونس العاصمة وتدخلت بالقوة لمنع أفراد من المجتمع المدني الوطني والدولي من تنظيم اجتماع

مواز لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات ولصدهم المشاركين عن دخول مبنى المعهد الثقافي الألماني. وتفيد التقارير بوجه خاص أن قوات الأمن منعت ماريان كلاريتش وجان جاك ماتي وكلاهما مراسلان تابعان للتلفزيون البلجيكي الوطني والحامية التونسية النشطة في ميدان حقوق الإنسان راضية نصراوي من الدخول إلى المبنى بتطويق السيارة التي كانوا فيها. وتفيد التقارير إنه أغلقوا بقوة باب سيارة السيدة نصراوي وبدأوا في توجيه الشتائم لها. وعندما تفتنت الشرطة إلى أن صحفيين اثنين كانا بصدد التصوير الفيديوي لما يجري عمدوا إلى مصادرة الأشرطة التي كانت تنطوي على برامج وثائقية أخرى معدة للتلفزيون الوطني البلجيكي.

١٩- أوزبكستان. في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وجه الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان رسالة إلى حكومة أوزبكستان بخصوص معتبر تدجيبايفا، رئيسة منظمة نسائية غير مسجلة لحقوق الإنسان تُدعى أوت يوركلار، وعضو في منظمة الدفاع عن حقوق وحرريات الصحفيين الأوزباك، وكذلك جمعية حقوق الإنسان لأوزبكستان واللجنة المعنية بحرية الكلام والتعبير. وتفيد المعلومات الواردة أن معتبر تدجيبايفا تعرضت، يوم ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، في حدود الساعة الحادية عشرة صباحاً، للاعتقال وهي بمسكنها بوادي فرغانا من قِبَل مجموعة من أفراد الشرطة والقوات الخاصة المدججين بالسلاح. وقد حدث الاعتقال في اليوم السابق لسفرها المقرر إلى آيرلندا حيث كانت ستحضر مؤتمراً دولياً يُعنى بالمدافعين عن حقوق الإنسان وستجتمع بالمشكلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان. وتفيد التقارير أن تهمة وُجّهت إلى السيدة تدجيبايفا بمقتضى المادة ١٦٥، الجزء ٢، الفرع (ب) من قانون العقوبات في جمهورية أوزبكستان، وهي المادة التي تشير إلى الابتزاز وتستوجب عقوبة محتملة بالسجن لمدة ١٥ عاماً. وأبدى المقررون الخاصون قلقهم من أن اعتقال معتبر تدجيبايفا والتهم التي وُجّهت إليها لاحقاً يشكّلان محاولة لتشويه سمعتها ومنعها من الاضطلاع بأنشطتها في ميدان حقوق الإنسان، خاصة على المستوى الدولي. وتم الإعراب عن نواحي قلق إضافية من أن اعتقالها ربما يكون مرتبطاً بانتقادها العلني للأحداث التي شهدتها أنديجان يوم ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥.

### جيم - قضايا عامة مثيرة للقلق

٢٠- إن الأعمال الانتقامية التي وردت بشأنها تقارير تتراوح ما بين المضايقة والتخويف والاعتداء الجسدي والاعتقال التعسفي والحرمان من وثائق السفر من جهة والتهديد بالقتل والقتل الفعلي من جهة أخرى. والأشخاص الذين يدعون أنهم ضحايا يعانون، في أفضل الأحوال، من المضايقة والتخويف أو هم عرضة للإجراءات القضائية التي تستهدف وضع حد لتعاونهم مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أو يُقصد بها الانتقام منهم جزاء تعاونهم. وتشمل المعلومات الواردة أيضاً روايات من الأفراد الذين عُرقلت جهودهم الرامية إلى الاستفادة من الإجراءات المقررة في إطار الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان: وقد تعرّض الأفراد في هذه الحالات حسب ما تفيد التقارير للتخويف من قبل أن يتمكنوا من الالتقاء بممثلي الأمم المتحدة أو السفر لحضور شتى الاجتماعات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعقدتها الأمم المتحدة من أجل تبادل المعلومات أو الإدلاء بشهادة فيما يتعلق بانتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان. كما يعاني الضحايا من الانتهاك لأبسط حقوق الإنسان الأساسية بما في ذلك الحق في الحرية والأمان على الشخص وفي أسوأ الأحوال الحق في الحياة.

٢١- والضحايا المدعى اقرار هذه التجاوزات بحقهم أفراد أو صحفيون أو محامون مدافعون عن حقوق الإنسان أو أعضاء في منظمات غير حكومية كانوا مصادر معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان أفادت هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أو قابلوا ممثلي هذه الهيئات. وهناك أيضاً ادعاءات مثيرة للقلق مفادها حالات يتعرض فيها أفراد أُسر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان للتخويف وللأعمال الانتقامية.

### ثانياً - خاتمة

٢٢- استمر خلال الفترة المستعرضة، ورود تقارير عن أفعال التخويف والانتقام ضد أفراد ومجموعات تسعى للتعاون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان. ومما يبعث على القلق بشكل خاص استفحال خطورة هذه الأفعال الانتقامية حيث يعاني الضحايا من انتهاك أبسط حقوق الإنسان الأساسية، بما فيها الحق في الحرية والأمان على الشخص وفي أسوأ الأحوال الحق في الحياة. وتؤكد خطورة الأفعال الانتقامية المبلّغ عنها الحاجة إلى استمرار كافة ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في التعاون مع الدول واتخاذ خطوات عاجلة لمنع وقوع مثل هذه الأفعال.

— — — —